الواو وبعد القاف في جميع الطرق قال في الفتح وفي اثباتها نظر لانه
مجزوم عطفا على قوله مالم يتفرقا فلعل الضمة اشبعت كما اشبعت اليا
في قراة من قرا انه من يتقي ويصبر انتهى وهذا كما قال في العمدة ظن
منه انه للعطف وليس كذلك بل هي بمعنى الا في كما ذكره هو
احتمالا وبه جزم النووي وعبارته في شرح المهذب ويقول
منصوب باو بتقدير الا ان او الى ان ولو كان معطوفا لكان مجزوما
ولقال او يقل احدهما لصاحبه اختر امضا البيع او فسخه
فان اختار امضاه انقطع خيارهما وان لم يتفرقا وبه قال الشافعي
واخرون وان سكت انقطع خيار الاول دونه على الصحيح لان قوله
اختر رضى باللزوم ولو اختار احدهما لزوم العقد والاخر فسخه
قدم الفسخ وظاهر قوله مالم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر
حصر لزوم البيع بهذين الامرين وفيه بنظر على ثبات خيار
المجلس وربما قال ـــــ او يكون البيع بيع خيار في المجلس
مالم يتفرقا او بدا اي بخيار المجلس قال ابن عمر بن الخطاب وورد
من فعله كما مر انه كان اذا اشترى شيا يعجبه فارق صاحبه وعند
الترمذي انه كان اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وعند
ابن ابي شيبة اذا باع انصرف ليجب البيع وبه قال شريح ايضا
بضم الشين المعجمة وفتح الرا وسكون التحتية اخره حا مهملة
ابن الحرث الكندي الكوفي ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه
واقام قاضيا على الكوفة ستين سنة فيما وصله سعيد بن منصور
وبه قال الشعبي عامر بن شراحيل مما وصله ابن ابي شيبة
وكذا طاوس هو ابن كيسان مما وصله الشافعي في الام وكذا
عطا هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة عبد الله مما

وصله

بان شرط فيه ولا يبطل بالتفرق

باب بالتنوين البيعان بالخيار صح

وصله عنهما ابن ابي شيبة بلفظ البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن
رضى وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر حدثنا اسحق
غير منسوب قال ابو علي الجياني لم اجده منسوبا عن احد من رواة الكتاب
ولعله ابن منصور فان مسلما قد روى في صحيحه عن اسحق بن منصور
عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر وقد رايته في رواية ابي علي
الشبوي في هذا الباب ولفظه حدثنا اسحق بن منصور حدثنا
حبان فهذه قرينة تقوى ما ظنه الجياني قال اخبرنا حبان بفتح
المهملة وتشديد الموحدة زاد ابو ذر هو ابن هلال قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال قتادة بن دعامة اخبرني بالافراد عن صالح ابي الخليل
ابن ابي مريم عن عبد الله بن الحرث بن نوفل الهاشمي انه قال سمعت
حكيم بن حزام رضي الله عنه يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
البيعان بالخيار في المجلس مالم يتفرقا بيدنهما عن مكان التعاقد
فلو اقاما فيه مدة او تماشيا مراحل فهما على خيارهما وان زادت المدة
على ثلاثة ايام فلو اختلفا في التفرق فالقول قول منكره بيمينه وان
طال الزمن لموافقته الاصل فان صدقا البايع في صفة المبيع والمشتري
فيما يعطي في عوض المبيع وبينا ما بالمبيع والثمن من عيب ونقص بورك
لهما في بيعهما وان كذبا في وصف المبيع والثمن وكتما ما فيهما من عيب
محقت بركة بيعهما التي كانت تحصل على تقدير خلوه من الكذب
والكتمان لوجودهما فيه وليس المراد ان البركة كانت فيه ثم محقت
او المراد ان البيع وان حصل فيه ربح فانه يمحق بركته بحذو بويده
الحديث الاتي ان شا الله تعالى بلفظ وان كذبا وكتما فعسى ان يربحا ويمحقا
بركة بيعهما وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال
اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

قوله ~~اخبرني اي الحجاج~~
~~اخبرني شعبة~~
~~عن صالح~~

قوله بالخيار الباء متعلقة
بمحذوف تقديره متعاقدان
بالخيار ولا يجوز تعلقها
بالبيعان اذ لو علقت
بما في المتبايعين من
معنى الفعل كان الخيار
مشروطا بينهما في العقد
وليس مرادا بدليل زيادته
في رواية الا بيع الخيار
وانما الغرض اذا تعاقدا
هذا البيع كان لهما
الخيار فالبا
للملابسة نقله
المناوي عن المتقدم
هو بخط سجاع